

*Cumhuriyet İlahiyat Dergisi - Cumhuriyet Theology Journal*

ISSN: 2528-9861 e-ISSN: 2528-987X

Aralık / December 2021, 25 (3): 1381-1399

عقود الصرف الآجلة وعقود مبادلة العملات (Forward - Swap) وبدائلها الشرعية

Dövizde Forward ve Swap Sözleşmeleri: Fıkhî Boyutu ve Alternatifleri

*Forward and Swap Exchange Contracts: Fiqh Dimension and Alternatives*

**Zeynelabidin Hayat**

Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binali Yıldırım Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi,  
Temel İslâm Bilimleri Bölümü.

*Assist. Prof., Erzincan Binali Yıldırım University, Faculty of Theology,  
Department of Islamic Studies*

Erzincan / Türkiye

zeynel.hayat@erzincan.edu.tr orcid.org/0000-0002-9073-6681

**Makale Bilgisi / Article Information**

**Makale Türü / Article Types:** Araştırma Makalesi / Research Article

**Geliş Tarihi / Received:** 24 February / Şubat 2021

**Kabul Tarihi / Accepted:** 14 June / Haziran 2021

**Published / Yayın Tarihi:** 15 December / Aralık 2019

**Cilt / Volume:** 25 **Sayı / Issue:** 3 **Sayfa / Pages:** 1381-1399

**Atıf / Cite as:** Hayat, Zeynelabidin. “عقود الصرف الآجلة وعقود مبادلة العملات (Forward - Swap) وبدائلها الشرعية” [The Forward and Swap Exchange Contracts: Fiqh Dimension and Alternatives]. *Cumhuriyet İlahiyat Dergisi-Cumhuriyet Theology Journal* 25/3 (December 2021): 1381-1399.

<https://doi.org/10.18505/cuid.886152>

**Plagiarism / İntihal:** This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. / Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

**Copyright ©** Published by Sivas Cumhuriyet Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Sivas Cumhuriyet University, Faculty of Theology, Sivas, 58140 Turkey. All rights reserved.

<https://dergipark.org.tr/tr/pub/cuid>

**Abstract:** The paper deals with Forward exchange contracts and Swap exchange contracts, These two types of contracts are among the most prominent types of financial derivative contracts that arose after the collapse of the Bretton Woods system in 1971 or the so-called Nixon shock, where the convertibility of the dollar into gold was stopped, which led to turmoil in the exchange rates of the currencies of many countries and the emergence of the need to stabilize the exchange rate Currencies in transactions where the delivery of the two exchanges is delayed. This research has studied forward exchange contracts and swap exchange contracts in four sections. The first section defines the Forward exchange contract, which is a contract in which the two parties commit to exchange a specified amount of foreign currencies on a forward date, at a price agreed upon in advance. The elements and elements that must be mentioned in this contract, such as the seller and buyer, the size of the contract, the date of delivery and the forward exchange rate, were mentioned in this section, with an illustrative example of the mechanism of conducting this contract. In addition to addressing the differences between forward exchange contracts and future exchange contracts, the characteristics of forward exchange contracts and the purposes of those dealing with them from hedging and speculation are mentioned in this section. The second section has been devoted to the definition of swap exchange contracts, it is for the two parties to the contract to agree that one of them buys from the other a specific amount of a currency in exchange for a specific amount of another currency and at the current exchange rate, provided that the two exchanges are delivered immediately, and in the same contract, the two parties agree to make a forward reverse exchange contract, at a price determined within Contract, and to clarify the picture of swap exchange contracts, an example has been given to illustrate the mechanism for conducting this type of contract. In the third section, the views of contemporaries scholars regarding the Islamic law of the forward exchange contract were discussed, where the opinion of the objectors was mentioned at all and the evidence they inferred from it. And then the opinion of those who advocate the permissibility of forward exchange contracts that are in the form of a dating that is not binding on both parties together, provided that there is nothing in the dating that indicates that it is a contract of sale and provided that a new contract is delivered independent of the dating. Then I discussed the opinion and evidence of the impediments in four points, and I concluded that the most correct opinion at the first is the impermissibility of the forward exchange contract in the form such as the traditional banks do it because of the deception it contains. But I recanted and permitted this type of contract in two cases, the first: the case of need with the absence of an alternative, and the second: the case that transaction is not binding dating for both parties and on some terms. Some contemporary scholars suggested conducting buying and selling operations in the same currency as an alternative to forward exchange contracts, and some of them suggested that Islamic banks should have a common unit of account to settle accounts between the parties to commercial transactions. But in my opinion two solutions are often not feasible. As for the fourth section, I dealt with the opinions of contemporary scholars in the swap exchange contract. it seems likely to me that swap currency exchange contracts are nothing but a usurious loan that is prohibited by Sharia. Because when examining the mechanism of conducting this type of contract, it turns out that one of the parties lent the other an amount in one currency in exchange for the other lending him an amount in another currency under the name of the spot exchange contract. Since one of the two parties requires the other to increase what he lent - if the exchange rate of the Forward exchange contract is different from the Spot exchange rate, which is predominant - under the name of the Forward exchange contract, then this process is nothing but a usurious loan. I supported the proposal to exchange loans in different currencies as a Islamic alternative to transaction contracts, provided that there is no preference for one party over another, and there is no usurious increase. And in order to solve the problem of the high rate of currency inflation of one of the two loans more than the other, the researcher suggested adding the inflation rate to the two loans when they are performed.

**Keywords:** Islamic Law, Fiqh, Forward, Future, Swap, Exchange, Currency.

### Dövizde Forward ve Swap Sözleşmeleri: Fikhî Boyutu ve Alternatifleri

**Öz:** Bu araştırma, döviz forward ve döviz swap sözleşmelerini ele almaktadır. Bu iki tip sözleşme, Nixon şoku olarak da bilinen, 1971 yılında Bretton Woods sisteminin çöküşünden sonra ortaya çıkan türev işlemlerin en önemli sözleşmelerinden sayılmaktadır. Zira Bretton Woods sisteminin çökmesi, Amerikan dolarının altına dönüştürülebilirliğinin durmasına sebep olmuştur. Bu da birçok ülkenin para birimlerinin istikrarsızlığa uğramasına yol açmıştır. Bundan dolayı iki bedelin vadeli ticari sözleşmelerde kullanılan kur fiyatlarının sabitlenmesine ihtiyaç duyulmuştur. Bu çalışmada, döviz forward ve döviz swap sözleşmeleri dört başlık altında incelenmiştir. Birinci başlıkta fiyatı daha önceden belirlenmiş bir kur ile her iki bedelin belirlenmiş vadede teslimini içeren döviz forward sözleşmesinden bahsedilmiştir. Aynı zamanda, forward kur fiyatı, teslim tarihi, sözleşme hacmi, alıcı ve satıcı gibi sözleşmenin temel unsurlarından söz edilip sözleşmenin işleyişini açıklayan bir örnek verilmiştir. Ayrıca döviz forward sözleşmelerinin özellikleri ile manipülasyon, kur riskinden korunma gibi sözleşme kullanıcılarının amaçları da zikredilmiştir. Son olarak burada future sözleşmesi ile döviz forward sözleşmesi arasındaki farklılıklara değinilmiştir. İkinci başlıkta iki taraf arasında, belirlenen tutarda bir dövizin başka cins bir para ile mübadele edilmesi ve belirli bir süre sonunda söz konusu paranın aynı döviz cinsi ile geri satın alınmasını içeren döviz swap sözleşmesinden bahsedilip sözleşmenin işleyişini açıklayan bir örnek verilmiştir. Üçüncü başlıkta döviz forward sözleşmesinin fikhî boyutu ile çağdaş Müslüman araştırmacıların görüşleri ele alınmıştır. Bu sözleşmeye cevaz vermeyen görüş ve getirilen deliller ele alındıktan sonra, vaatleşmenin her iki taraf için de bağlayıcı olmaması, vaatleşmede bunun bir satış akdi olduğunu gösterecek herhangi bir unsurun bulunmaması, bedellerin vaatleşmeden bağımsız, yeni bir akitle teslimi koşullarıyla döviz forward sözleşmesine cevaz veren görüşten bahsedilmiştir. Çalışmada, bu görüşler ve deliller tartışıldıktan sonra garar ihtiva etmesi sebebiyle konvansiyonel bankaların yaptığı şekilde döviz forward sözleşmesinin iki durum dışında caiz olmadığı kanaatine varılmıştır. Cevaz verilen ilk durum, sözleşmenin alternatifi olmayıp ihtiyacın hasıl olması durumudur. İkincisi ise döviz forward sözleşmesinin belirli şartları sağlanması ve en fazla tek tarafı bağlayan vaadeleşme şeklinde olması gerekir. Öte yandan bazı çağdaş Müslüman araştırmacılar, ticari mübadelelerin aynı para birimi ile yapılması veya bu mübadelelerde kullanılmak üzere katılım bankaları arasında ortak bir hesaplama aracının icat edilmesi gibi döviz forward sözleşmesinin yerine alternatif olarak bir öneride bulunmuşlardır. Makalede bu önerilerin uygulanabilirliği tartışılmıştır. Dördüncü başlıkta ise döviz swap sözleşmesinin fikhî boyutu ile çağdaş Müslüman araştırmacıların görüşleri ele alınmıştır. Bu araştırmacıların çoğu bu tip sözleşmelerin caiz olmadığını söylerken, İsak Emin Aktepe ihtiyaç halinde caiz olacağını ifade etmiştir. Aynı şekilde bu görüşler tartışıldıktan sonra döviz swap sözleşmesinin aslında caiz olmayan faizli bir karz olduğu kanaatine varılmıştır. Zira iki aşamadan oluşan bu tip sözleşmenin işleyişine bakıldığında, sözleşmenin ilk aşamasında (spot işlemi) bir tarafı diğer taraftan bir para birimiyle borç almak şartı ile ona farklı bir para birimiyle borç verdiği anlaşılmıştır. Fakat ikinci aşamada (forward işlemi) forward kur fiyatı, spot kur fiyatından farklı olduğunda (genellikle olduğu gibi) sözleşmenin bir tarafı diğer tarafa verdiği borcunun üstünde bir oran şart koşmuş olacaktır. Araştırmacı, döviz swap sözleşmesinin yerine alternatif olarak, faizli bir fazlalık olmaması ve bir tarafın diğer tarafa avantaj sağlamaması şartlarıyla, bazı çağdaş Müslüman araştırmacılar tarafından önerildiği gibi, karşılıklı karz verilmesinin uygun olacağını düşünmüştür. Ayrıca bu durumda bir borcun enflasyonunun diğer borcun enflasyonundan daha yüksek olması problemini çözmek için, borçların geri ödenmesi esnasında her iki borca da enflasyon oranının eklenmesi önerilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** İslam Hukuku, Fıkıh, Döviz, Forward, Future, Swap, Para Birimi.

**ملخص:** يتناول البحث عقود الصرف الأجلية (Forward) وعقود مبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة العملات (Swap)، ويعتبر هذان النوعان من العقود من أبرز أنواع عقود المشتقات المالية التي نشأت بعد انهيار نظام بريتون وودز عام 1971 أو ما يسمى بصدمة نيكسون، حيث تم فك الارتباط بين الدولار الأمريكي والذهب مما أدى إلى اضطراب أسعار صرف عملات الكثير من البلدان وبرزت الحاجة إلى تثبيت سعر صرف العملات في المعاملات التي يتم فيها تأخير تسليم البديلين، وقد عمل هذا البحث على دراسة عقود الصرف الأجلية ومبادلة العملات في أربعة أقسام، القسم الأول تم فيه تعريف عقد الصرف الأجل الذي هو عبارة عن عقد يلتزم فيه الطرفان بتبادل كمية محددة من العملات الأجنبية في تاريخ أجل، وبسعر متفق عليه مسبقاً، كما تم في هذا القسم ذكر العناصر والأركان التي لا بد من ذكرها في هذا العقد كالبائع والمشتري وحجم العقد وتاريخ التسليم وسعر الصرف الأجل، مع إيراد مثال توضيحي على آلية إجراء هذا العقد، كما تم ذكر خصائص عقود الصرف الأجل وأغراض المتعاملين بها من تحوط ومضاربة، كما تم في هذا القسم التطرق إلى أوجه الاختلاف بين عقود الصرف الأجلية (Forward) وعقود الصرف المستقبلية (Future)، أما القسم الثاني فقد تم تخصيصه لتعريف عقود مبادلة العملات التي يتفق من خلالها الطرفان على أن يشتري أحدهما من الآخر كمية محددة من عملة ما مقابل كمية محددة من عملة أخرى وبسعر الصرف الحالي، على أن يتم تسليم البديلين فوراً، وفي نفس العقد يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء عقد صرف عكسي أجل، وبسعر يحدد في صلب العقد، ولتوضيح صورة عقود مبادلة العملات تم إيراد مثال يوضح آلية إجراء هذا النوع من العقود، أما في القسم الثالث فقد تم التطرق إلى آراء المعاصرين في حكم عقد الصرف الأجل، حيث تم ذكر رأي المانعين مطلقاً وما استدلووا عليه من أدلة، ثم تناول رأي المجيزين لعقود الصرف الأجلية إن كانت على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معاً وبشرط ألا يكون في المواعدة ما يدل على أنها عقد بيع وبشرط أن يتم التسليم بعقد جديد مستقل عن المواعدة، ثم ناقش الباحث أدلة المانعين في أربعة نقاط، ليتوصل بعد ذلك إلى رجحان أن الأصل عدم جواز عقد الصرف الأجل بالشكل الذي تجرته البنوك التقليدية لما يحتويه من غرر، لكنه استدرج وأجاز هذا النوع من العقود في حالتين، الأولى: الحاجة مع انعدام البديل، والثانية: إن كان المعاملة عبارة عن مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معاً وبشرط تم ذكرها في البحث، وقد اقترح بعض المعاصرين إجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة كبديل لعقود الصرف الأجلية، كما اقترح بعضهم أن يكون لدى البنوك الإسلامية وحدة نقد حسابية مشتركة تستخدم لتسوية الحسابات بين أطراف المعاملات التجارية، وقد تبين للباحث أن هذين الحلين ليسا مجديين في كثير من الأحيان، أما القسم الرابع فقد تناول الباحث فيه آراء المعاصرين في عقد مبادلة العملات، حيث ذهب أغلبية المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من العقود، على عكس إسحاق أمين أقتبة الذي أجازها عند الحاجة، وبعد مناقشة أدلة القولين ترجح للباحث أن عقود مبادلة العملات ما هي إلا فرض ربوي محرم شرعاً، إذ عند تدقيق النظر في آلية إجراء هذا النوع من العقود يتبين أن أحد الطرفين أقرض الآخر مبلغاً بعملة ما مقابل إقراض الآخر له مبلغاً بعملة أخرى تحت مسمى عقد الصرف الفوري (Spot)، وبما أن أحد الطرفين يشترط على الآخر زيادة على ما أقرضه - إذا كان سعر صرف عقد الصرف الأجل (Forward) مغايراً لسعر الصرف الفوري (Spot) وهو الغالب - وذلك تحت مسمى عقد الصرف الأجل (Forward) فإن هذه العملية ما هي إلا عبارة عن فرض ربوي، وقد أيد الباحث اقتراح تبادل الفروض بعملة مختلفة كبديل شرعي لعقود المعاملات بشرط ألا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر، وألا تكون هناك زيادة ربوية، ولحل مشكلة ارتفاع نسبة تضخم عملة أحد القرضين أكثر من الأخرى اقترح الباحث إضافة نسبة التضخم على القرضين عند أدائهما.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، المشتقات المالية، عقود الصرف الأجلية، عقود مبادلة العملات، عقود الصرف المستقبلية..

## المقدمة

أدى انهيار نظام بريتون وودز عام 1971 أو ما يسمى بصدمة نيكسون إلى تعويم عملات الكثير من البلدان، حيث عمد الرئيس الأمريكي آنذاك نيكسون إلى فك الارتباط بين الدولار الأمريكي والذهب، وهو ما تسبب باضطراب وتقلب أسعار صرف عملات الكثير من البلدان، وبعد هذه الحادثة برزت الحاجة إلى تثبيت سعر صرف العملات في المعاملات التي يتأخر فيها تسليم البديلين، مما أدى إلى نشأة عقود المشتقات المالية، وقد شهدت هذه العقود في السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً، فمع نهاية عام 2019 تجاوز معدل عدد هذه العقود 34 مليار عقد يومياً، و19.24 مليار منها عدد العقود المستقبلية، و15.23 مليار منها عدد عقود الاختيارات،<sup>1</sup> وهذه العقود لها أنواع عديدة، منها: العقود

<sup>1</sup> هذا العدد يشمل جميع أنواع عقود المشتقات المالية سواء أكانت في الصرف أو في الفائدة أو في البضائع أو في غيرها، انظر:

Statista, "Number Of Futures and Options Contracts Traded Worldwide from 2013 to 2019", (Erişim: 28 October 2020);

FIA, "2019 Market Data - Derivation Volume Grows BRIC by BRIC", (Erişim: 28 October 2020).

المستقبلية (Future)، والعقود الآجلة (Forward)، وعقود الاختيارات (Option)، وعقود المبادلات (Swap)، وهذه العقود يمكن أن تتم على السلع أو على الأوراق المالية كالسندات أو على مؤشرات البورصة أو على العملات، وبسبب للارتباط الوثيق بين عقود مبادلة العملات (Swap) وعقود الصرف الآجلة (Forward)، ونظرا لانتشار هذه العقود في البنوك الإسلامية تم تخصيص هذه المقالة لدراسة هذين النوعين من عقود المشتقات المالية دون غيرهما، وعلى الرغم من تناول بعض الدراسات لهذين العقدين كـ"كتاب التعامل في أسواق العملات الدولية" لحمدي عبد العظيم،<sup>2</sup> و"أحكام التعامل في الأسواق المالية" لمبارك آل سليمان،<sup>3</sup> و"التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية" لعبد العظيم أبو زيد،<sup>4</sup> والعقود المؤجلة لثروت بابندر<sup>5</sup> ورسالة دكتوراه بعنوان الأحكام الفقهية لتبادل النقود في عصرنا لعبد الله دورموش<sup>6</sup> إلا أن هذه الدراسات لم تكن وافية، فبعضها لم يفصل القول في عقود الصرف الآجلة أو عقود مبادلة العملات بشكل واف بل تطرق للمسألة عرضاً، وبعضها الآخر خلط بين عقود الصرف الآجلة والمستقبلية لكون البديلين مؤجلين في كلا النوعين، أما بعضها الآخر فقد دَوّن في زمن كانت آلية إجراء هذه العمليات مختلفت عن آلية إجرائها في يومنا هذا، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة أقسام، القسم الأول: يتحدث عن عقود الصرف الآجلة من حيث تعريفها وبيان أركانها وخصائصها وأغراض المتعاملين بها وأوجه الاختلاف بين عقود الصرف الآجلة (Forward) وعقود الصرف المستقبلية (Future) مع مثال توضيحي على آلية إجراء عقود الصرف الآجلة، أما في القسم الثاني قد تم فيه تناول عقود مبادلة العملات (Swap) من خلال تعريفها وإعطاء لمحة تاريخية عنها مع مثال توضيحي على آلية إجرائها، فيما تم في القسم الثالث دراسة عقد الصرف الآجل من الناحية الفقهية، حيث تم فيه بيان آراء المعاصرين في المسألة مع التطرق للبدائل الشرعية المقترحة كإجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة وكتحديد وحدة نقد حسابية مشتركة بين البنوك الإسلامية، أما القسم الرابع والأخير فقد تم فيه بيان آراء المعاصرين في عقود مبادلة العملات والحل الشرعي المقترح كبديل عنها.

## 1. عقود الصرف الآجلة (Forward)

### 1.1. تعريف عقد الصرف الآجل وأركانه:

يمكن تعريف العقود الآجلة بأنها عقود تتم في سوق غير منظمة (خارج البورصة) يلتزم من خلالها الطرف الأول ببيع والثاني بشراء كمية محددة من السلع أو الأوراق المالية في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد مسبقاً،<sup>7</sup> أما عقود الصرف الآجلة فبالإمكان تعريفها بأنها عقود يلتزم فيها الطرفان بتبادل كمية محددة من العملات الأجنبية في تاريخ آجل، وبسعر متفق عليه مسبقاً، وقد بلغ حجم معاملات الصرف الآجلة (Forward) عالمياً حوالي ألف مليار (ترليون)<sup>8</sup> دولار أمريكي يومياً، وذلك حسب إحصاءات سنة 2019،<sup>9</sup> ولهذا العقد عناصر وأركان لا بد منها، وهي كالآتي:<sup>10</sup>

البائع: هو الذي يلتزم ببيع كمية محددة من عملة بلد ما في تاريخ آجل.

المشتري: هو الذي يلتزم بشراء كمية محددة من عملة بلد ما في تاريخ آجل.

حجم العقد: بما أن هذه العقود غير نمطية ولا تتم في سوق البورصة، فإن حجم العقد يتم الاتفاق عليه بالتراضي بين الطرفين.

<sup>2</sup> حمدي عبد العظيم، *التعامل في أسواق العملات الدولية* (فيرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996).

<sup>3</sup> مبارك بن سليمان آل سليمان، *أحكام التعامل في الأسواق المالية* (الرياض: كنوز إشبيلية، 2005).

<sup>4</sup> عبد العظيم أبو زيد، "التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز 3/27 (أكتوبر 2014).

<sup>5</sup> Servet Bayındır، *Vadeli İşlem Sözleşmeleri* (İstanbul: Süleymaniye Vakfı، 2008).

<sup>6</sup> Abdullah Durmuş، *Fıkhi Açıdan Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi، Sosyal Bilimler Enstitüsü، Doktora Tezi، 2008).

<sup>7</sup> آل سليمان، *أحكام التعامل في الأسواق المالية*، 928؛

Kenan Dede، *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri ve Sermaye Piyasası Uygulamaları* (İstanbul: TKBB Yayınları، 2017)، 113.

<sup>8</sup> الألف مليار هي البليون أو ما يسميها الأمريكيون بالترليون.

<sup>9</sup> وذلك بحسب إحصائيات بنك التسويات الدولية (BIS) لشهر أبريل 2019. انظر:

<sup>10</sup> BIS، "Turnover Of OTC Foreign Exchange Instruments" (Erişim: 23 Kasım 2020)

Muzaffer Ulusoy، *Vadeli İşlem Piyasaları ve Türkiye Döviz Piyasasında Vadeli İşlem ve Opsiyon Piyasası'nın (VİOP) Gelişimi* (Ankara: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi، Lisansüstü Eğitim Enstitüsü، Yüksek Lisans Tezi، 2019)، 39.

### 1386 | Zeynelabidin Hayat. Dövizde Forward ve Swap Sözleşmeleri: Fıkıh Boyutu...

تاريخ التسليم: يحدد تاريخ تسليم البديلين حسب اتفاق الطرفين، ويكون عادة إما بعد شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، ومن النادر أن يؤخر تاريخ التسليم أكثر من سنة.

سعر الصرف الآجل: يتم الاتفاق على سعر الصرف الآجل بالتراضي بين الطرفين، ويتم احتساب سعر الصرف الآجل عادة من خلال حساب الفرق بين نسبيتي فائدة العملتين المتفق على تبادلها، ومن ثم إضافة هذا الفرق إلى سعر الصرف الحالي، ويضاف هذا الفرق إلى العملة ذات نسبة الفائدة الأقل مما يرفع من سعرها الآجل أمام العملة الأخرى، فلو كانت نسبة فائدة الليرة التركية أعلى من نسبة فائدة الدولار الأمريكي فإن السعر الآجل للدولار الأمريكي مقابل الليرة التركية سيرتفع بمقدار الفرق بين النسبتين، وبالإمكان توضيح آلية حساب سعر الصرف الآجل بالشكل الآتي:

$$\left[ \frac{\left( \frac{\text{عدد الأيام}}{360} \times \text{نسبة فائدة الليرة التركية} + 1 \right) \times \text{سعر الصرف الحالي} - \text{سعر الصرف الآجل}}{\left( \frac{\text{عدد الأيام}}{360} \times \text{نسبة فائدة الدولار الأمريكي} + 1 \right)} \right]$$

#### 2.1. مثال توضيحي على آلية إجراء عقود الصرف الآجلة:

قام أحد التجار الأتراك بشراء مواد خام من خارج تركيا بسعر 100 ألف دولار أمريكي، واتفق مع البائع على أن يتم تسليم الثمن بعد ستة أشهر، وفي نفس الوقت قام بتصنيع منتجات من هذه المواد الخام وبيعها في السوق المحلية بسعر 900 ألف ليرة تركية، وتم الاتفاق مع المشتريين على أن يتم تسليم الثمن بعد ستة أشهر، وخوفاً من تقلب سعر صرف الليرة التركية أمام الدولار الأمريكي قام هذا التاجر بعقد اتفاقية صرف آجل مع أحد البنوك يشتري بموجبها مبلغ 100 ألف دولار أمريكي بما يقابله من الليرة التركية، على أن يتم تسليم البديلين بعد ستة أشهر، وتم حساب سعر الصرف الآجل من خلال الآتي:

سعر الصرف الفوري للدولار الأمريكي = 7.75 ليرة تركية.

تاريخ التسليم: بعد 180 يوم.

نسبة الفائدة السنوية على الدولار الأمريكي: 2 %

نسبة الفائدة السنوية على الليرة التركية: 15 %

فيكون سعر صرف الدولار الآجل = 8.248 ليرة تركية \* 2 % نسبة ربح البنك = 8.413

فيتم الاتفاق على أن يشتري التاجر من البنك مبلغ 100 ألف دولار أمريكي مقابل 841 ألف وثلاثمائة ليرة تركية، على أن يتم تسليم البديلين بعد ستة أشهر، وبعد مرور ستة أشهر وعند تسلم التاجر ثمن المنتجات التي باعها بـ 900 ألف ليرة تركية سيقوم هذا التاجر بتنفيذ مقتضيات عقد الصرف الآجل الذي عقده مع البنك من خلال تسليمه مبلغ 841 ألف وثلاثمائة ليرة تركية واستلامه مقابل ذلك مبلغ 100 ألف دولار التي سيدفعه ثمناً للمواد الخام التي اشتراها قبل ستة أشهر، فيكون المشتري حقق من ذلك ربح 58 ألف وسبعمئة ليرة تركية دون أن يعرض نفسه لمخاطر تقلب أسعار العملات.

#### 3.1. خصائص عقود الصرف الآجلة:

بالإمكان إيجاز خصائص عقود الصرف الآجلة بالآتي:<sup>11</sup>

<sup>11</sup> Durmuş, *Fıkıh Açısından Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*, 59; Giray Gözgör, *Finansal Türev Piyasaları: Forward, Futures, Opsiyon ve Döviz Üzerine Bir Uygulama* (İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İktisat Teorisi Anabilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, 2008), 25.

- عقود الصرف الآجلة تتم في سوق غير منظمة (خارج البورصة)، وتتم عادة بين البنك وعماله، ويتم تحديد السعر بحسب اتفاق الطرفين.
- عقود الصرف الآجلة غير نمطية، وبالتالي يتم الاتفاق على حجمها وسعر صرفها وتاريخ ومكان التسليم فيها بحسب احتياج الطرفين وبالتراضي بينهما.
- عقود الصرف الآجلة لا يمكن مقايضتها أو تداولها في سوق ثانوية، إلا أنه يمكن تغيير شروطها أو إلغاؤها باتفاق الطرفين.
- أكثر من 90 في المائة من عقود الصرف الآجلة تتم تصفيته من خلال تسليم البديلين في التاريخ المتفق عليه، ولا يمكن تصفيته قبل ذلك إلا بتراضي الطرفين، فيما تعتبر التسوية النقدية الطريقة الثانية لتصفية هذه العقود، وهي نادرة الحدوث، حيث يتم دفع أو تحصيل الفرق بين سعر صرف يوم التسليم وسعر الصرف المتفق عليه.
- في عقود الصرف الآجلة لا يتم دفع أي هامش قبل تصفيته بتسليم البديلين في التاريخ المتفق عليه مسبقاً، وهو ما يدفع المؤسسات أو الأشخاص إلى الاحتياط عند دخول هذه العقود، وبالتالي مطالبة الطرف الثاني للعقد بإثبات قدرته على الوفاء بالتزاماته في التاريخ المتفق عليه.
- عقود الصرف الآجلة ليست مضمونة من قبل طرف ثالث، وهو يعطي إمكانية لعدم إيفاء أحد الطرفين أو كليهما بالتزاماته.
- بما أن عقود الصرف الآجل تتم في سوق غير منظمة وبدون تدخل مركز المقايضة فإن تكلفتها تكون أقل، لأن أطراف هذه العقود غير ملزمين بدفع أجره عضوية البورصة أو عمولة مركز المقايضة.
- توفر هذه العقود إمكانية تقليل مالية عمل المؤسسات من خلال التخلص من بعض الالتزامات الضريبية، وذلك بسبب عدم إدراج هذه العقود ضمن الميزانية العامة لحسابات البنك أو الشركة، فالمؤسسات غير ملزمة قانونياً بإدراج هذا النوع من العقود ضمن الميزانية التي ستكشفها لمصلحة الضرائب.
- شروط ومواد عقد الصرف الآجل لا يطلع عليها غير طرفي العقد.

#### 4.1. أغراض المتعاملين بعقود الصرف الآجلة:

- يقصد المتعاملون بعقود الصرف الآجلة إما التحوط أو المضاربة، وإليك بيان ذلك:12
- التحوط: هو تفادي مخاطر تقلب أسعار العملات واضطرابها، فبعد تعويم الكثير من الدول لعملاتها اضطرت الكثير من المستثمرين الذين يدخلون في التزامات مستقبلية بعملات أجنبية إلى دخول مثل هذا النوع من العقود بغرض التحوط من ارتفاع أو انخفاض أسعار هذه العملات، فلو افترضنا أن تاجر اشترى بضاعة من بلد أجنبي بثمن مؤجل لسنة أشهر، والثمن في هذه الحالة يتم تحديده بعملة البلد المشتري منه أو بعملات عالمية معينة كالดอลลาร์ الأمريكي أو اليورو الأوروبي، ثم باع هذه البضاعة مع إضافة ربح محدد، وكان الثمن مؤجلاً كذلك لسنة أشهر ولكن بالعملة المحلية، فلن يكون يتفادى هذا التاجر مخاطر اضطراب أسعار العملات -التي قد تتسبب له بخسارة كبيرة- فإنه يقوم بشراء ما سيحتاجه من العملة الأجنبية مقابل عملته المحلية، وبسعر يتفق عليه الطرفان عند إبرام العقد على أن يكون تسليم البديلين بعد سنة أشهر، وغرض التحوط يعتبر الغرض الأساسي للمتعاملين بعقود الصرف الآجلة لكون جل هذه العقود ينتهي بالتسليم الفعلي.
- المضاربة: ومن أغراض التعامل بعقود الصرف الآجلة تحصيل الأرباح من خلال شراء العملات التي يتوقع ارتفاع سعر صرفها تاريخ التسليم، أو من خلال بيع العملات التي يتوقع انخفاض سعر صرفها يوم التسليم، فيستطيع المتعامل بذلك تحقيق الربح عند ارتفاع أسعار العملات المشتراة أو انخفاض أسعار العملات المباعة عن السعر المتفق عليه أثناء توقيع هذه العقود، لكن المتعامل الذي غرضه المضاربة للربح يتوجه عادة إلى عقود الصرف المستقبلية التي تكون مضمونة أكثر من عقود الصرف الآجلة والتي توفر له كذلك إمكانية تصفية العقد بطرق أخرى غير التسليم الفعلي الذي قد يترتب عليه كلفة مالية إضافية.

## 5.1 أوجه الاختلاف بين عقود الصرف الأجل (Forward) وعقود الصرف المستقبلية (Future)

- يتشابه عقد الصرف الأجل مع عقد الصرف المستقبلي في تأجيل تسليم البديلين إلى وقت أجل، لكنهما يختلفان في الكثير من الأمور التي يمكن توضيحها في النقاط الآتية:<sup>13</sup>
- عقود الصرف المستقبلية تتم في السوق المنظمة، بينما عقود الصرف الأجل تتم في سوق ثانوية غير منظمة.
  - عقود الصرف المستقبلية نمطية، لا يمكن لأطراف العقد تغيير شكلها وشروطها، بينما عقود الصرف الأجل ليست نمطية، بل لأطراف العقد تغيير شكلها وشروطها وفقاً لاحتياجاتهم وحاجاتهم.
  - يشترط في عقود الصرف المستقبلية أن تتم من خلال مركز وسيط أو ما يسمى بمؤسسة التسوية، وهو الضامن لتنفيذها، بينما عقود الصرف الأجل تتم بين المتعاقدين بدون تدخل طرف ثالث.
  - يشترط لدخول عقود الصرف المستقبلية إيداع هامش ضمان يسلم للمركز الوسيط، بينما لا يشترط ذلك في عقود الصرف الأجل.
  - في عقود الصرف المستقبلية يقوم المركز الوسيط بإصدار نشرة يومية يبين فيها سعر التسوية النقدية، بينما لا يتم إعلان سعر التسوية اليومية في عقود الصرف الأجل.
  - لا يشترط في عقود الصرف المستقبلية الانتظار إلى تاريخ التسليم، بل يمكن للطرفين تصفيتهما من خلال تداولها في البورصة، أو بالخروج منها بيعاً أو شراءً بسعر التسوية، وهي نادرة ما تنتهي بالتسليم الفعلي، بينما في عقود الصرف الأجل يشترط الانتظار إلى تاريخ التسليم ليتم تصفيتهما بالتسليم الفعلي، وذلك ما لم يتم تغيير الاتفاق برضا طرفي العقد، وهي عادة ما تنتهي بالتسليم الفعلي.
  - تتمتع عقود الصرف المستقبلية بالشفافية وإجراءاتها مكشوفة للعامّة، بينما عقود الصرف الأجل غير مكشوفة للعامّة.

## 2. عقود مبادلة العملات (Swap)

### 1.2 تعريف عقد مبادلة العملات ولمحة تاريخية عنه

عقد مبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة العملات هو نوع من أنواع عقود المشتقات المالية التي تتم في السوق غير المنظمة، وعلى الرغم من اشتهار تسمية هذا العقد بعقد مبادلة العملات إلا أن تسميته بعقد مقايضة الصرف سيكون أقرب للواقع، فهذا العقد هو في حقيقته عبارة عن عقد صرف فوري (Spot) مشروط فيه عقد صرف عكسي أجل (Forward)، فمن خلال هذا العقد يتفق الطرفان على أن يشتري أحدهما من الآخر كمية محددة من عملة ما مقابل كمية محددة من عملة أخرى وبسعر الصرف الحالي، على أن يتم تسليم البديلين فوراً، وفي نفس العقد يتم الاتفاق بين الطرفين على إجراء عقد صرف عكسي أجل، وبسعر يحدد في صلب العقد، ويعتبر العقد الذي أجرته شركة IBM الأمريكية لتصنيع وتطوير الحواسيب والبرمجيات مع البنك الدولي سنة 1982 أول عقد مبادلة للعملات،<sup>14</sup> وبعدها شهد سوق هذه العقود تطوراً هائلاً، خاصة مع تعويم عملات الكثير من البلدان، وقد تجاوز حجم هذه المعاملات ثلاثة بلايين دولار أمريكي يومياً، وذلك حسب إحصاءات سنة 2019،<sup>15</sup> وعادة ما تجري هذه العقود بين البنوك التي تحتاج إليها لتفادي مخاطر تقلب سعر العملات وذلك بعد إجراء عقود الصرف الأجل (Forward) مع عملائها.

### 2.2 مثال على عقد مبادلة العملات:

سبق بيان أن سعر الصرف الأجل يحتسب عادة من خلال حساب الفرق بين نسبيتي فائدة العملتين المتفق على تبادلها، ومن ثم إضافة هذا الفرق إلى سعر الصرف الحالي، ويضاف هذا الفرق إلى العملة ذات نسبة الفائدة الأقل، وقد سبق بيان آلية احتساب ذلك بالتفصيل، وبالإمكان ضرب مثال على مبادلة العملات بالآتي:

<sup>13</sup> Durmuş, *Fıkhî Açıdan Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*, 59; Ulusoy, *Vadeli İşlem Piyasaları ve Türkiye Döviz Piyasasında Vadeli İşlem ve Opsiyon Piyasası'nın (VİOP) Gelişimi*, 44

<sup>14</sup> The World Bank Treasury, "70 Years Connecting Markets to Development" (Erişim: 23 November 2020).

<sup>15</sup> وذلك بحسب إحصائيات بنك التسويات الدولية (BIS) لشهر أبريل 2019. انظر: BIS, "Turnover Of OTC Foreign Exchange Instruments."

أجرى بنك أمريكي عقد صرف أجل (Forward) مع أحد عملائه، بحيث باعه 100 ألف دولار أمريكي مقابل 841 ألف وثلاثمائة ليرة تركية ليرة تركية على أن يتم تسليم البديلين بعد ستة أشهر، وفي نفس الوقت قام بنك تركي بإجراء عقد صرف أجل مع أحد عملائه بحيث باعه 812 ألف وثلاثمائة ليرة تركية مقابل 100 ألف دولار أمريكي، وكان البنك الأمريكي يملك سيولة زائدة من الدولار الأمريكي ولكنه يحتاج إلى الليرة التركية مع تخوفه في الوقت نفسه من انخفاض سعر صرف الليرة التركية، فيما كان البنك التركي يملك سيولة من الليرة التركية ولكنه يعاني من نقص في الدولار الأمريكي وبخشي في نفس الوقت من ارتفاع سعر صرف الليرة التركية، فيقوم البنك الأمريكي بإجراء عقد بيع موازي للعملة مع البنك التركي، حيث يقوم ببيعه 100 ألف دولار أمريكي مقابل 775 ألف ليرة تركية مع تسليم البديلين فوراً، ويتم الاتفاق في العقد نفسه على إجراء عقد صرف عكسي أجل، وبعد ستة أشهر يقوم البنك الأمريكي باستلام مبلغ 100 ألف دولار أمريكي من البنك التركي وتسليمه 824 ألف وثلاثمائة ليرة تركية، وفي نفس الوقت يقوم البنك الأمريكي بتنفيذ مقتضيات عقد الصرف الأجل الذي عقده مع عميله من خلال تسليمه 100 ألف دولار أمريكي وتسليم 841 ألف وثلاثمائة ليرة تركية منه، كذا يقوم البنك التركي بدوره بتنفيذ مقتضيات عقد الصرف الأجل الذي عقده مع عميله من خلال تسليمه 812 ألف وثلاثمائة ليرة تركية وتسليم 100 ألف دولار أمريكي منه، وبذلك يكون البنكان قد حصلوا بذلك ما يحتاجانه من سيولة مالية دون الحاجة إلى الإقتراض الذي قد تكون كلفته عالية، مع تقاديهما مخاطر تقلب أسعار العملات واضطرابها.

### 3. الدراسة الفقهية لعقد الصرف الأجل (Forward)

#### 1.3. آراء المعاصرين في عقد الصرف الأجل

اختلف المعاصرون في حكم عقد الصرف الأجل على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً: ذهب بعض المعاصرين كمحبي الدين علي القره داغي وسامي حمود<sup>16</sup> وأحمد محبي الدين وصالح المرزوقي وحمد بن عبد العظيم وعلي السالوس وثروت بايندر وعبد الله دورموش إلى تحريم هذه العقود مطلقاً،<sup>17</sup> وهو ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة<sup>18</sup> وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:<sup>19</sup>

أولاً: الربا يجري في هذا العقد، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصرف نهى عن بيع حاضر بغائب،<sup>20</sup> فما بالك بغائب بغائب.

<sup>16</sup> ذهب سامي حمود إلى جواز المراجعة على الصرف بالسعر الحاضر، أما عقد الصرف بالسعر الأجل فهي محرمة في رأيه، لأن سعر صرف هذا العقد سيكون مريباً بسعر الفائدة، انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، الطبعة الثانية، 1982)، 318.

<sup>17</sup> علي محبي الدين القره داغي، "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/7، (جدة، 14-9 مايو 1992)، 169؛ حمود، "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11، (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 573؛ أحمد محبي الدين أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11، (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 455؛ صالح المرزوقي، "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11، (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 566؛ عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، 47؛ علي السالوس، "التعقيب والمناقشة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11، (البحرين، 14-19 نوفمبر 1998)، 592؛

Bayındır, *Vadeli işlem sözleşmeleri*, 64;

Durmuş, *Fikhî Açından Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*, 100.

<sup>18</sup> القرار رقم 65 بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/7، (جدة، 14-9-1992)، 716؛ والقرار رقم 93 بشأن الاتجار بالعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11، (البحرين 14-19 نوفمبر 1998)، 613؛ القرار الأول بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 13، (مكة المكرمة، 8 فبراير 1992)، 311.

<sup>19</sup> وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006)، 168؛ عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، 48.

<sup>20</sup> أخرج لفظه "ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز" البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تح: مصطفى البغا (بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987)، 78 (رقم الحديث: 2068)؛ مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، "كتاب المساقاة"، رقم الحديث: 1584؛ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975)، "أبواب البيوع"، 12 (رقم الحديث: 1240)؛ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى، تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، "كتاب البيوع"، 12 (رقم الحديث: 4612).

ثانيا: هذا العقد فيه بيع دين بدين، وهو منهى عنه بحديث "نهى النبي عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>21</sup>.

ثالثا: الصرف الأجل يختلف عن المواعدة على الصرف، فالصرف الأجل عقد، أما المواعدة فهي مجرد مواعدة غير ملزمة، وقال البعض: على فرض اعتبار هذا العقد مواعدة غير ملزمة فإن المواعدة على الصرف غير جائزة ولو كانت غير ملزمة.

رابعا: عقد الصرف الأجل ما هو إلا مقامرة، فقد يحدث ما لا يتوقعه المستثمرون فتتخفص سعر صرف العملة التي كانوا يتوقعون ارتفاعها أو ترتفع سعر العملة التي كانوا يتوقعون انخفاضها.

خامسا: علل البعض منعه لهذه العقود بأن فيها اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن "بيعتين في بيعة"<sup>22</sup>.

القول الثاني: الجواز بشرط

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز مثل هذه العقود باعتباره مواعدة، بشرط ألا تكون المواعدة ملزمة لكلا الطرفين وألا يكون في المواعدة ما يدل على أنها عقد بيع وبأن يتم تسليم البديلين بعقد جديد وليس بشكل تلقائي،<sup>23</sup> وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى اللجان الشرعية لكل من بنك تركيا فينانس<sup>24</sup> وندوة البركة للاقتصاد الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني،<sup>25</sup> واستدلوا على أن المواعدة على الصرف جائزة بشرط ألا تكون ملزمة للطرفين بالاتي:<sup>26</sup>

أولا: المواعدة الملزمة هي في حقيقتها عقد، وهي غير جائزة في عقد الصرف الأجل لأنها تؤدي إلى بيع الدين بالدين المنهى عنه شرعا بحديث "نهى النبي عن بيع الكالئ بالكالئ"<sup>27</sup>.

ثانيا: عقد الصرف لا يشترط فيه الالتزام بسعر يوم الصرف، بل يجوز لطرفي العقد الاتفاق على سعر آخر.

ثالثا: المصلحة تقتضي جواز هذه المعاملة مع عدم وجود نص يمنعها.

فيما ذهب بعض المعاصرين كموسى آدم وإسحاق أمين أقتبة إلى جواز هذه العقود بسبب الحاجة ولو لم تكن على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين،<sup>28</sup> واستدلوا على ذلك بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ويقاعدة عموم البلوى، وبأن الفائدة الوحيدة المتحققة من هذه العقود هو دفع الضرر عن المستوردين والمصدرين.<sup>29</sup>

المناقشة والترجيح:

بالإمكان مناقشة المانع لعقد الصرف الأجل في أربعة نقاط:

النقطة الأولى: إن استدلالهم بأن النهي عن بيع الغائب بالغائب في هذا العقد أولى من النهي ببيع الغائب بالحاضر الثابت بحديث الصرف استدلال فيه نظر، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن بيع الحاضر بالغائب، قصد

<sup>21</sup> أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، انظر: عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، نخ: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403)، 90/8.

<sup>22</sup> أخرجه الترمذي والنسائي، انظر: سنن الترمذي، "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" (رقم الحديث: 1231)؛ سنن النسائي، "كتاب البيوع"، 67 (رقم الحديث: 4675).

<sup>23</sup> فيما ذهب رفيق يونس المصري إلى جواز المواعدة غير الملزمة في عقد الصرف إن تم العقد بناء على سعر الصرف وقت العقد لا وقت الوعد، انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 168؛ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 891؛ رفيق يونس المصري، بحث في الاقتصاد الإسلامي (دمشق: دار المكتبي، الطبعة الثانية، 2009)، 180.

<sup>24</sup> الهيئة الشرعية لبنك تركيا فينانس أجازت هذا العقد على أساس المواعدة غير الملزمة لكلا الطرفين وعند الحاجة فقط، انظر: Türkiye Finans Bankası، "Forward İcazet Belgesi" (Erişim: 08 Aralık 2020)

<sup>25</sup> عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة (جمع وتنسيق)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 1981-2001، (جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، 2001)، 107؛ المتاجرة في العملات، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بوفى)، 56؛

İslamî Ürdün Bankası، "el-Fetâvâ eş-Şer'iyâ", 3 Cilt, 2020", Erişim: 8 Aralık 2020;

Türkiye Finans Bankası، "Forward İcazet Belgesi".

<sup>26</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 168؛ آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 891.

<sup>27</sup> سبق تخريج حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

<sup>28</sup> نقل أحمد محبي الدين أحمد رأي موسى آدم أحمد عيسى هذا من كتابه الصرف وبيع الذهب بالفضة (51-53)، انظر: أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 456

<sup>29</sup> لم يجز إسحاق أمين أقتبة الربا في هذا العقود، ولكنه لم يجزها كذلك لغير الحاجة لما فيها من غرر وجهالة فيما قد يصل إليه سعر الصرف عند تسليم البديلين، انظر: أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 456؛

İshak Emin Aktepe, *Katılm Finans*, (İstanbul: TKBB Yayınları, ts), 138.

من ذلك منع الربا، لأن المرابي بإمكانه أن يجد حيلة للإقراض بالربا من خلال إقراض المقترض مبلغاً من عملة ما واشتراط ردها بعملة أخرى، وإضافة زيادة ربوية من خلال رفع سعر الصرف لصالحه، وذلك كله تحت مسمى عقد الصرف، لذا سد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الذريعة ومنع بيع الحاضر بالغائب، أما في عقد الصرف الآجل الذي يتم فيه تأجيل البدلين فإن تصور حدوث زيادة ربوية غير ممكن، لأن البدلين مؤجلان، بل لا يمكن اعتبار هذا العقد قرصاً بأي شكل من الأشكال.

النقطة الثانية: قولهم إن تأخير البدلين يفضي إلى بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً بحديث "نهى النبي عن بيع الكالئ بالكالئ" يعترض عليه بأن هذا الحديث فيه ضعف،<sup>30</sup> أما بيع المؤجل بالمؤجل فقد حرمه جل الفقهاء باعتباره جزءاً من بيع الدين بالدين للغرر الذي فيه، ولأن فيه شغل للذمتين بغير فائدة،<sup>31</sup> لكن عند النظر في البيوع الآجلة (Forward) نجد أن شغل الذمة بغير فائدة غير متحقق فيها، لأنه قد يكون من مصلحة المتعاقدين إجراء مثل هذه العقود تقادياً لمخاطر تقلب سعر العملات، أما الغرر فهو موجود في هذه العقود بلا شك، وذلك لعدم معرفة الطرفين ما سيصل إليه سعر الصرف عند تسليم البدلين.

النقطة الثالثة: ومن أدلتهم كذلك على منع عقد الصرف الآجل هو أن المواعدة الملزمة على الصرف غير جائزة لأنها بمثابة عقد لم يتم فيه التقابض الذي هو شرط صحة عقد الصرف، لكن يعترض على هذا الاستدلال بأن الفقهاء اختلفوا في حكم المواعدة على الصرف: فذهب الشافعية وابن حزم الظاهري إلى جواز المواعدة على الصرف، لأن المواعدة ليست بببيع، ولم يرد نص شرعي يمنع من المواعدة على الصرف،<sup>32</sup> أما المالكية فديهم في المسألة ثلاثة أقوال، الأول: الجواز وهو ما ذهب إليه ابن نافع، والثاني: الكراهة، وهو قول منقول عن الإمام مالك، والثالث: المنع، وهو ما أفتى به الأصمغ،<sup>33</sup> وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن الصرف إن تم بناء على المواعدة لم يفسخ العقد، فيما ذهب الأصمغ المالكي إلى وجوب فسخه في هذه الحالة،<sup>34</sup> والذي يفهم من كلام المالكية أن المواعدة على الصرف جائزة عندهم في حال تم الصرف بعقد مستقل عن المواعدة، أما إن تم الصرف بناء على المواعدة وبدون عقد مستقل فالراجح عندهم عدم جوازها،<sup>35</sup> أما الحنفية فلم ترد هذه المسألة في كتبهم، لكن مقتضى قواعدهم عدم جواز المواعدة على الصرف وبطلانها، حيث منعوا إضافة البيع إلى المستقبل،<sup>36</sup> والراجح أن المواعدة على الصرف جائزة إن كانت غير ملزمة للطرفين معاً، حيث لا يمكن اعتبارها بمثابة عقد الصرف الذي يشترط فيه تقابض البدلين في المجلس، وعند النظر إلى عقود الصرف الآجلة التي تجريها البنوك التشاركية نجد أن المواعدة فيها تكون ملزمة لأحد الطرفين على الأكثر، وقد يعترض على ذلك بأن العرف المصرفي يقتضي احترام الوعد ولزوم تنفيذه، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وبالتالي يخرج عقد الصرف الآجل عن حقيقة المواعدة ويدخل تحت بند العقود المستقلة، لكن هذا العرف لا يغير من طبيعة المواعدة، فالمواعدة في زمن الفقهاء الذين أجازوا المواعدة على الصرف كانت ملزمة لديانة عرفاً وإلا لأفقدت الناس تقنهم في التعامل مع بعضهم، بل إن بعض الفقهاء من جعلها ملزمة حتى قضاء.<sup>37</sup>

النقطة الرابعة: الملاحظ أن جل المانعين لعقود الصرف الآجلة إنما منعوها في زمن كانت هذه العقود عبارة عن عقد ملزم للطرفين، لكن المصرفية الإسلامية تغيرت وبدأت المصارف التشاركية بإجراء هذه العقود بناء على المواعدة غير الملزمة لكلا الطرفين معاً.

<sup>30</sup> فقد تفرد بروايته موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال ابن حجر: "رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف" انظر: أحمد ابن حجر العسقلاني، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، نج: ماهر ياسين الفحل (الرياض: دار القيس، 2014)، 323/1.

<sup>31</sup> بدر الدين العيني، *النهاية شرح الهداية* (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 395/8؛ سليمان بن عمر الجمل، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 229/3؛ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، نج: مشهور بن حسن آل سلمان (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423)، 173/3.

<sup>32</sup> محمد بن إدريس الشافعي، *الأم* (بيروت: دار المعرفة، 1990)، 32/3؛ علي بن أحمد بن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار*، (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 465/7.

<sup>33</sup> محمد بن يوسف المواق، *التاج والإكليل على مختصر خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 139/6.

<sup>34</sup> الذي يظهر من كلام المالكية أنه في حال تم الصرف بناء على السعر المحدد في المواعدة وبدون إجراء عقد جديد فالواجب فسخه، أما إن تم بسعر يتفق عليه عند إجراء عقد الصرف المستقل عن المواعدة السابقة له فلا يجب فسخه، انظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجد، *المقدمات الممهدة*، نج: محمد الحجوي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 17/2.

<sup>35</sup> ابن رشد الجد، *المقدمات الممهدة*، 17/2.

<sup>36</sup> حيث ورد في المادة (234): "كل ما كان تملكاً في الحال فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع وإجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبية وعقد النكاح والصلح عن مال والإبراء عن الدين"، انظر: محمد قنري باشا، *مرشد الحيران* (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1891)، 38/1.

<sup>37</sup> انظر: "الوعد"، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1404-1427)، 73/44.

مما سبق يترجح للباحث أن الأصل عدم جواز عقد الصرف الأجل بالشكل الذي تجرّبه البنوك التقليدية اليوم، لأن فيها غرر، فقد يرتفع سعر الصرف كثيرا وقد ينخفض، كما يتم حساب سعر صرفها من خلال احتساب الفرق بين سعري فائدة العملتين، لكن مع ذلك قد تجوز هذه العقود في حالتين:

الحالة الأولى: للحاجة كتفادي مخاطر تقلب أسعار العملات، حيث نرى أن أسعار الكثير من عملات الدول النامية تشهد اضطرابا شديدا في قيمتها، وهو اضطراب قد يؤدي أحيانا إلى عرقلة اقتصاد هذه الدول وتوقف حركة التجارة إن لم يوجد حل لتفادي مخاطر تقلب أسعار هذه العملات، لكن جواز هذه العقود يجب أن لا يتجاوز قدر الحاجة، ويتحقق عند عدم وجود البديل، وذلك كحالة بعض التجار الذين يعيشون في بلاد لا يوجد فيها بديل شرعي لهذه المعاملة، فعندما يحتاج هؤلاء التجار إلى مثل هذه المعاملات بحيث تتعرفل تجارتهم إن لم يجروا مثل هذه العقود تصبح الحاجة متعينة في حقهم وبالتالي يجوز لهم إجراء عقود الصرف الأجل للحاجة، بشرط ألا يكون هناك بديل عنها كما ذكرنا، وقد ورد في المعيار (31) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالغرر: "الشرط الرابع: ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إلى العقد المشتمل على غرر: والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة. ويشترط في الحاجة أن تكون متعينة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثير، مثل التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل".<sup>38</sup> وهذه الحاجة قد تختلف من بلد إلى آخر، فالبلدان التي لا تعاني من مشكلة التضخم وعملتها مستقرة لا تتحقق الحاجة فيها لمثل هذه العقود.

الحالة الثانية: إذا كانت عبارة عن مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معا، وبشروط الأول: ألا تكون أداة للمضاربة على العملات، الثاني: أن تكون المواعدة ملزمة لأحد الطرفين على الأكثر، الثالث: ألا يتم دفع أي جزء من البديل قبل التسليم والتسليم الفعليين، الرابع: ألا يكون فيها طرف ثالث وسيط، الخامس: ألا يتم الصرف بشكل تلقائي بناء على المواعدة، بل لا بد من إجراء عقد جديد، السادس: ألا يسمح فيها بالتسوية النقدية التي عادة ما تنتهي بها عقود الصرف المستقبلية (Future)، والتسوية النقدية تتم من خلال الدفع أو الحصول على الفرق ما بين سعر الصرف يوم التسوية وبين سعر الصرف المتفق عليه، سواء أحدثت هذه التسوية في تاريخ التسليم أو قبله.

### 2.3. البدائل الشرعية لعقود الصرف الأجل.

اقترح وهبة الزحيلي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتم تفادي مخاطر تقلب أسعار العملات واضطراباتها من خلال إجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة،<sup>39</sup> وذلك كحل بديل لعقود الصرف الأجل لكن هذا الحل لن يكون مجديا في كثير من الأحيان، خاصة في ظل الأنظمة التي قد تمنع من ذلك، فكيف لتاجر استورد بضاعة من الصين بسعر أجل أن يقوم ببيعها في تركيا بسعر أجل من نفس العملة التي اشتراها بها، ومن النماذج المقترحة كبديل لعقود الصرف الأجل نموذج حمدي عبد العظيم فقد اقترح أن يكون لدى البنوك الإسلامية وحدة نقد حسابية مشتركة، تتخذ أساسا لتسوية الحسابات بين العميل والبنك وبين المصدر والمستورد على مستوى الدول الإسلامية، على أن يتم تحديد قيمة هذه الوحدة النقدية على أساس وحدة النقد الأوروبية (ECU)<sup>40</sup> السابقة لليورو مع تحديد وزن معادل لها من الذهب، وبالتالي تتم تسوية الحسابات من خلال هذه الوحدة النقدية التي لن تعتبر نوعا من العملات المتداولة، بل هي سلة عملات حسابية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والأجل كذلك، مما سيؤمن استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية، وهو ما سيحل مشكلة تقلب واضطراب أسعار العملات التي يعاني منها الكثير من البلدان في يومنا الحالي،<sup>41</sup> وهذا الاقتراح على الرغم من جمالية طرحه إلا أنه قد لا يكون واقعا لأمرين، الأول: صعوبة اتفاق البلدان الإسلامية على وحدة نقد حسابية مشتركة، لما نراه من خلاف عميق بين الدول الإسلامية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، والثاني: أن هذا الحل سيكون مجديا للنشاط الاقتصادي بين الدول الإسلامية، لكنه قد لا يكون كذلك فيما يتعلق بالحركة التجارية بين البلدان غير الإسلامية أو بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

<sup>38</sup> "ضابط الغرر المفسد للمعاملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 783.

<sup>39</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، 166؛ "المتاجرة في العملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 56.

<sup>40</sup> تم إنشاء وحدة النقد الأوروبية (ECU) عام 1979 كمؤشر لعشر عملات أوروبية، وقد لعبت دور الوحدة المالية للدول التي تدخل في المجتمع الاقتصادي الأوروبي وتعتبر السابقة لليورو، وتم استخدام وحدة النقد الأوروبية إلى عام 1999، وكان يتم تداولها بشكل الكرتوني فقط، انظر:

Alparı, "ECU (European Currency Unit)", Erişim: 15 Aralık 2020.

<sup>41</sup> عبد العظيم، التعامل في أسواق العملات الدولية، (78).

## 4. الدراسة الفقهية لمبادلة العملات (Swap)

## 1.4. آراء المعاصرين في عقد مبادلة العملات:

ذهب جل المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من العقود،<sup>42</sup> وهو ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،<sup>43</sup> وعللوا المنع بأمرين،<sup>44</sup> الأول: تضمن هذه العقود لعقد الصرف الأجل المحرم،<sup>45</sup> والثاني: اشتمال هذه العقود على سلف وبيع وعلی بيعتين في بيعة أو عقدين في عقد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.<sup>46</sup>

فيما ذهب إسحاق أمين أقتبة من المعاصرين الأتراك إلى إعطاء هذه العقود حكم عقود الصرف الأجلة (Forward)، وبالتالي يجوزها عند الحاجة، لكنه يشترط لجوازها ألا يتم فيها تبادل فوائد العملتين المتفق على إعادة صرفهما في المستقبل.<sup>47</sup>

وعند النظر إلى أدلة المانع نجد أنهم استدلووا على عدم الجواز بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، واعتبروا عقود مبادلة العملات بمثابة البيعتين في بيعة، إلا أن هذا الاستدلال فيه نظر، فبيعتان في بيعة فسرهما جمهور الفقهاء بأن يبيعه سلعة بمائة نقد أو بمائتين نسيئة ثم يفترقا دون أن يعين الثمن، أو أن يبيعه أحد السلعتين بثمن واحد ولا يعين السلعة، وعلّة المنع في الجمع بين بيعتين في بيعة هو جهالة الثمن أو المبيع وعدم استقرار العقد،<sup>48</sup> وكل هذا منتف في عقود مبادلة العملات، كما استدلووا على المنع بأن هذا النوع من العقود يتضمن عقد الصرف الأجل المحرم، وقد سبق بيان الخلاف في حكم عقد الصرف الأجل وأن الأصل فيه المنع لما فيه من الغرر إلا أنه يجوز في حالتي الحاجة أو إجرائها على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معا، لكن هذا لا يعني إعطاء عقد مبادلة العملات (Swap) حكم عقود الصرف الأجلة (Forward)، لأن هناك اختلاف بين العقدين، فعقد مبادلة العملات فيها شبهة القروض المتبادلة، بل هي كذلك في حقيقتها وإن أُجريت تحت مسمى عقد الصرف، فهذه العقود كما ذكرنا سابقا تتكون من عقدين، الأول: عقد الصرف الفوري (Spot)، والثاني: عقد الصرف الأجل (Forward) وهو مشروط في العقد الأول، وعند تدقيق النظر في هذين العقدين وألية إجرائهما نجد أن أحد الطرفين أقرض الآخر مبلغا بعملة ما مقابل إقراض الآخر له مبلغا بعملة أخرى تحت مسمى عقد الصرف الفوري (Spot)، وبما أن أحد الطرفين يشترط على الآخر زيادة على ما أقرضه -إذا كان سعر صرف عقد الصرف الأجل (Forward) مغايرا لسعر الصرف الفوري (Spot) وهو الغالب - وذلك تحت مسمى عقد الصرف الأجل (Forward) فإن هذه العملية ما هي إلا عبارة عن قرض ربوي، وهو محرم شرعا، وكما هو معلوم فإن المواعدة على إعطاء زيادة ربوية غير جائزة كذلك وإن كانت غير ملزمة لكلا الطرفين معا، وبالتالي يتبين لنا عدم جواز عقود مبادلة العملات أو ما يسمى بمقايضة العملات خاصة مع وجود البديل الشرعي.

<sup>42</sup> الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 168؛ أحمد، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 458؛

<sup>43</sup> Durmuş, *Fikhî Açidan Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*, 101

<sup>44</sup> القرار رقم 65 بشأن الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/7، (جنّة، 9-14-1992)، 716؛ والقرار رقم 93 بشأن الاتجار بالعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجنّة، 1/11، (البحرين 14-19 نوفمبر 1998)، 613؛ القرار الأول بشأن بيع العملات بعضها ببعض وحكم الاتفاق على تأجيل القبض، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 13، (مكة المكرمة، 8 فبراير 1992)، 311؛ "المتجارة في العملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (59).

<sup>45</sup> أحمد محيي الدين، "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، 458.

<sup>46</sup> أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، نج "كتاب البيوع"، 78 (رقم الحديث. 2068)؛ مسلم، الجامع الصحيح، "كتاب المساقاة"، رقم الحديث. 1584؛ الترمذي، الجامع الصحيح، "أبواب البيوع"، 12 (رقم الحديث. 1240)؛ النسائي، السنن الصغرى، نج "كتاب البيوع"، 12 (رقم الحديث. 4612).

<sup>47</sup> أخرج حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع كل من أبي داود والترمذي والنسائي، قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، وقال الأرنؤوط: "حديث حسن"، انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، نج: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي (القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009)، "كتاب البيوع"، 70 (رقم الحديث. 3504)؛ الترمذي، الجامع الصحيح، "أبواب البيوع"، رقم الحديث (1234)؛ النسائي، السنن الصغرى، "كتاب البيوع"، 55 (رقم الحديث. 4654)؛ فيما أخرج نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة الترمذي والنسائي، انظر: الترمذي، السنن، "باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة" (رقم الحديث. 1231)؛ سنن النسائي، "كتاب البيوع"، 67 (رقم الحديث. 4675).

<sup>48</sup> العيني، البناية شرح الهداية، 186/8؛ علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح التحفة، نج: محمد عبد القادر شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 12/2؛ عبد الكريم الرفاعي، فتح العزيز بشرح العزيز (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 194/8؛ موفق الدين ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، 1405)، 313/4؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، نج: عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 93/2.

اقترح بعض المعاصرين كسامي حمود ووهبة الزحيلي وثروت بايندر تبادل القروض بعملات مختلفة كبديل شرعي لعقود مبادلة العملات، شريطة ألا تكون هناك زيادة ربوية على أي من القرضين، وألا يتم الربط بين القرضين،<sup>49</sup> وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في حكم الإقراض بشرط الاقتراض<sup>50</sup> إلا أن الذي يظهر للباحث جواز القروض المتبادلة شريطة ألا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر، وألا تكون هناك زيادة ربوية، ويؤيد ذلك أن القائلين بالمنع استدلوها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وهذا استدلال فيه نظر، لسببين، أولها: أن القرض غير البيع، ثانيهما: علة النهي عن الجمع بين سلف وبيع التي هي اقتران أحدهما بالآخر يتخذ كذريعة للوصول إلى الربا كأن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة قيمتها ثمانمائة بألف فتكون المائتان الزائدة زيادة ربوية منتفية في مسألتنا هذه، أما بيعتان في بيعة فقد فسرها الجمهور بأن يبيعه سلعة بمائة نقد أو بمائتين نسبة، ثم يفترقا دون أن يعين الثمن، أو أن يبيعه أحد السلعتين بثمن واحد ولا يعين السلعة، وعلة المنع في الجمع بين بيعتين في بيعة هو جهالة الثمن أو المبيع وعدم استقرار العقد،<sup>51</sup> وكل هذا منتف في القروض المتبادلة، أما استدلالهم بأن اشتراط الاقتراض في القرض هو شرط جر منفعة للمقرض وكل قرض جر نفعا فهو ربا فهو كذلك استدلال غير مسلم به، فالمنفعة المحرمة إنما هي المنفعة التي تجر نفعا للمقرض دون المستقرض، أما إن كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقرض فلا بأس بها كما هو حال السقجة،<sup>52</sup> لكن قد يعترض على اقتراح القروض المتبادلة بعملات مختلفة بأنه حل غير مجد، لأنه وإن كان سيحل مشكلة تقلب أسعار العملات واضطرابها فإنه سيطرر معه مشكلة أخرى، ألا وهي مشكلة ارتفاع نسبة التضخم، فإن المقرض لعملة بلد نسبة التضخم فيه مرتفعة سينتضر إذا تمت مقارنته بالطرف الآخر والذي سيفرض عملة بلد آخر غالبا نسبة التضخم فيه منخفضة، وبجواب على ذلك بأن حل هذه المشكلة أمر ممكن من خلال إضافة نسبة التضخم عند أداء بدل القرض لا في بدايته، وإضافة نسبة التضخم على الدين عند ردها وإن اختلف المعاصرون في جوازها إلا أن الذي يترجح للباحث هو جوازها، لكونها الأقرب والأنسب لواقع حالنا اليوم،<sup>53</sup> إذ ما هو إلا رد للدين بقيمته التي أجازها أبو يوسف،<sup>54</sup> ويؤيد ذلك نقطتان، الأولى: وجود فرق بين ثمنية النقود الاصطلاحية وثمانية غيرها من الأموال المثلية، فثمانية غير النقود من الأموال المثلية مستمدة من ذاتها، وبالتالي لا يؤثر تغير القيمة في مثليتها، أما ثمنية النقود الاصطلاحية فهي ليست مستمدة من ذاتها بل من تعامل الناس بها، فالناس ينظرون إلى قيمتها الاصطلاحية لا الذاتية، وبالتالي يجب في الدين اعتبار قيمة النقود لا مثليتها، وذلك عند تغير هذه القيمة بالارتفاع والانخفاض، وهو ما يجعل القول برد القيمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف، أما النقطة الثانية فهي: الواقع الذي يدل على أن من يقرض نقودا إنما يقرض مالا مجسدا للقيمة، وبما أن

<sup>49</sup> سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، 351؛ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، 166؛ "التجارة في العملات"، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 56؛ عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة (جمع وتنسيق)، "حول تبادل القروض (10/8)، قرارات وتوصيات نوات البركة للاقتصاد الإسلامي، 142، 2001-1981، Bayındır، Vadeli İşlem Sözleşmeleri, 70

<sup>50</sup> ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم ذلك، أما المالكية فقد ورد في بعض كتبهم المنع وفي بعضها الجواز، انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، 142/2؛ ابن قدامة، المغني، 241/4؛ شهاب الدين القرافي، النخيرة، تح: محمد حجي وأخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 23/8؛ شمس الدين التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر، تح: أبو الحسن نوري حامد المسلاتي (بيروت: دار ابن حزم، 2014)، 136/5؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تصحيح: أحمد سعد علي وأخرون (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952)، 40/2.

<sup>51</sup> العيني، البناء شرح الهداية، 186/8؛ التسولي، البيهجة شرح التحفة، 12/2؛ الرافعي، فتح العزيز، 194/8؛ ابن قدامة، المغني، 313/4؛ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 93/2.

<sup>52</sup> السقجة هي أن يدفع مالا إلى آخر ليدفعه إلى وكيله في بلد آخر فيستفيد به سقوط خطر الطريق، انظر: محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992)، 166/5.

<sup>53</sup> فذهب إلى جوازها محمد عثمان شبير ومحمد سليمان الأشقر وعبد العزيز بايندر وخير الدين قرامان وإسحاق أمين أقتبة، فيما ذهب إلى عدم جوازها كل من علي السالوس ويوسف القرضاوي وغيرهما من المعاصرين، انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة (الأردن: دار الفانسان، الطبعة السادسة، 2007)، 171؛ محمد سليمان الأشقر، "النقود وتقلب قيمتها"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 3/5، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 1689؛ علي السالوس، "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (الكويت، 10-15 ديسمبر 1988)، 1748؛ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، 1987)، 612؛ صالح أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام (رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، 2005)، 85.

Aktepe, Sorularla Katılım Bankacılığı (İstanbul: TKBB Yayınları, 2013), 31; Hayrettin Karaman, "Soru-(133) Borçta enflasyon farkı; parayı değerlendirmek" (Erişim: 15 Nisan 2013); Süleymaniye Vakfı, "İslam açısından borçlanmalarda enflasyon farkı" (Erişim: 23 Nisan 2013).

<sup>54</sup> كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، 157/7؛ عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 533/4.

القرض يقتضي المساواة بين المال المقترض والمردود عند السداد فإن هذه المساواة تتحقق برد القيمة لا برد المثل، وبالتالي وجب رد قيمة الدين لا مثله عند تغير قيمته بالغلاء أو الرخص.<sup>55</sup>

### الخاتمة

عقود الصرف الآجلة (Forward) هي عقد يلتزم فيها الطرفان بتبادل كمية محددة من العملات الأجنبية في تاريخ آجل، وبسعر متفق عليه مسبقاً، وقد بلغ حجمها عالمياً حوالي ألف مليار (ترليون) دولار أمريكي يومياً، وقد اختلف المعاصرون في حكم هذا النوع من العقود، فذهب بعض المعاصرين كمحبي الدين علي القره داغي وغيره إلى تحريم هذا النوع من العقود مطلقاً، وهو ما نص عليه قرار أكثر المجامع الفقهية، وقد استدلت هؤلاء على المنع بأن الربا يجري في هذا العقد، وبأن هذا العقد فيه بيع للدين بالدين، وبأن عقد الصرف الآجل يختلف عن المواعدة بالصرف، بل لو فرضنا إجراء هذا العقد على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معاً فإن المواعدة على الصرف غير جائزة كما يقولون، كما علل بعضهم المنع بأن هذا النوع من العقود فيه اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر، فيما ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى جواز عقود الصرف الآجلة إن كانت على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معاً فريضة، وبأن يتم تسليم البديلين بعقد مستقل عن المواعدة، وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفتاوى اللجان الشرعية لكثير من البنوك الإسلامية، واستدلوا على ذلك بأن المواعدة غير الملزمة لكلا الطرفين ليست في حقيقتها عقد، وبأن عقد الصرف لا يشترط فيه الالتزام بسعر يوم الصرف وبأن المصلحة تقتضي جواز هذه العقود مع عدم وجود نص يحرمها، بل إن بعض المعاصرين أجازها بسبب الحاجة ولو لم تكن على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين مستدلين في ذلك بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ويقاعدة عموم البلوى وبأن الفائدة الوحيدة المتحققة من هذه العقود هو دفع الضرر عن المستوردين والمصدرين، وقد تبين للباحث بعد مناقشة آراء المعاصرين حول المسألة أن عدم جواز عقد الصرف الآجل كما تجر به البنوك اليوم، لأن فيها غرراً، فقد يرتفع سعر الصرف كثيراً وقد ينخفض، كما يتم حساب سعر صرفها من خلال احتساب الفرق بين سعري فائدة العملتين، لكن مع ذلك قد تجوز هذه العقود في حالتين، الأولى: للحاجة كتفادي مخاطر تقلب أسعار العملات، والثانية: إذا كانت عبارة عن مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين معاً لكن بشروط معينة، كأن لا تكون هذه العقود أداة للمضاربة على العملات، وألا يتم دفع أي جزء من البديلين قبل التسليم الفعلي، وألا يكون هناك طرف ثالث في العقد، وألا يسمح بالتسوية النقدية، وأن يتم الصرف بعقد جديد مستقل عن المواعدة، علماً بأن المعاصرين اقترحوا حلولاً شرعية بديلة لعقود الصرف الآجلة، وذلك كإجراء عمليات البيع والشراء بنفس العملة، لكن الباحث يرى أن هذا الحل لن يكون مجدياً في كثير من الأحيان، خاصة في ظل الأنظمة التي قد تمنع من ذلك، فكيف لتاجر استورد بضاعة من الصين بسعر آجل أن يقوم ببيعها في تركيا بسعر آجل من نفس العملة التي اشتراها بها، ومن الحلول المقترحة كذلك إيجاد وحدة نقد حسابية مشتركة بين البنوك الإسلامية، وعلى الرغم من جمالية هذا الطرح إلا أنه ليس واقعياً لسببين، الأول: صعوبة اتفاق الدول الإسلامية على إيجاد وحدة نقد حسابية مشتركة، وذلك لما نراه من فجوة عميقة بين الدول الإسلامية سواء أكان على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو غيره، والثاني: أن هذا الحل سيكون مجدياً وواقعياً للنشاط الاقتصادي بين الدول الإسلامية، لكنه قد لا يكون كذلك فيما يتعلق بالحركة التجارية بين البلدان غير الإسلامية أو بين البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، أما عقود تبادل العملات (Swap) أو ما يسمى بمقايضة العملات فقد ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من العقود، وهو ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معللين ذلك باحتواء هذه العقود لعقد الصرف الآجل المحرم، وباشتمالها على بيعتين في بيعة أو عقدين في عقد المنهي عنها شرعاً، فيما ذهب إسحاق أمين أقتبة إلى إعطاء هذه العقود حكم عقود الصرف الآجلة (Forward)، وبالتالي يجوزها عند الحاجة، لكنه يشترط لجوازها ألا يتم فيها تبادل فوائد العملتين المتفق على إعادة صرفهما في المستقبل، وبعد دراسة آلية إجراء هذا النوع من العقود تبين للباحث أن عقود مبادلة العملات (Swap) وإن كانت تجري تحت مسمى عقد الصرف إلا أنها في حقيقتها ليست إلا قروض متبادلة مع اشتراط أحد الطرفين على الآخر زيادة على ما أقرضه، مما يجعل هذا القرض ربوياً محرماً، وحتى لو تم إجراء هذه العقود على شكل مواعدة غير ملزمة لكلا الطرفين فإن هذا لن يغير من الحكم شيئاً، لأن المواعدة على إعطاء زيادة ربوية غير جائزة، وبالتالي الراجح عدم جواز عقود مبادلة العملات، وقد اقترح بعض المعاصرين تبادل القروض بعملات مختلفة كبديل شرعي لعقود مبادلة العملات، شريطة ألا تكون هناك زيادة ربوية على أي من القرضين، وألا يتم الربط بين القرضين، وقد ظهر للباحث أن القروض المتبادلة جائزة بشرط ألا تكون هناك أفضلية لطرف على آخر، وألا تكون هناك زيادة ربوية، ولحل مشكلة ارتفاع نسبة التضخم أحد القرضين مقارنة بالآخر يقترح الباحث إضافة نسبة التضخم على القرضين، بشرط أن يتم تحديد هذه النسبة عند أداء الدين لا في بدايته.

<sup>55</sup> للتوسع في مسألة إضافة نسبة التضخم عند رد الدين واختلاف المعاصرين في حكمها انظر:

Zeynelabidin Hayat, "Sداد الدين بعملة أخرى", *Ihya Ulusalari İslam Arařtırmaları Dergisi* 6/1 (Ocak 2020), 441.

- أحمد، أحمد محيي الدين. "المضاربة في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11. البحرين، 14-19 نوفمبر 1998. 435-483.
- الأشقر، محمد سليمان. "النقود وتقلب قيمتها"، مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 3/5. الكويت: 10-15 ديسمبر 1988. 1679-1696.
- الأنصاري، زكريا. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. 4 أجزاء. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. تح: مصطفى البغا. 6 أجزاء. بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1987.
- التتائي، شمس الدين. *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*. تح: أبو الحسن نوري حامد المسلاتي. 8 أجزاء. بيروت: دار ابن حزم، 2014/1435.
- الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. 5 أجزاء. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1975.
- التسولي، علي بن عبد السلام. *البهجة شرح التحفة*. تح: محمد عبد القادر شاهين. جزءان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998/1418.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *السنن*. تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. 7 أجزاء. القاهرة: دار الرسالة العالمية، 2009.
- الجمل، سليمان العجيلي. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)*. 5 أجزاء. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تح: ماهر ياسين الفحل. الرياض: دار القبس، 2014/1435.
- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد. *المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار*. 12 جزءا. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- حمود، سامي حسن. *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية*. عمان: مطبعة الشرق، الطبعة الثانية، 1982.
- حمود. "التعقيب والمناقشة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11. البحرين، 14-19 نوفمبر 1998. 572-574.
- ابن حنبل، أحمد. *المسند*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. 50 جزءا. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001/1421.
- الرافعي، عبد الكريم. *فتح العزيز بشرح العزيز*. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد. *المقدمات الممهدات*. تح: محمد الحجى. 3 أجزاء. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2006.
- الزركشي، شمس الدين. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تح: عبد المنعم خليل إبراهيم. 3 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002/1423.
- أبو زيد، عبد العظيم. "التحليل الفقهي والمقاصدي للمشتقات المالية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز 3/27 (أكتوبر 2014). 3-44.
- السالوس، علي. "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات". مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 3/5. الكويت، 10-15 ديسمبر 1988. 1719-1752.
- السالوس. "التعقيب والمناقشة". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، 1/11. البحرين، 14-19 نوفمبر 1998. 590-594.
- آل سليمان، مبارك بن سليمان. *أحكام التعامل في الأسواق المالية*. جزءان. الرياض: كنوز إشبيلية، 2005.
- الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. 8 أجزاء. بيروت: دار المعرفة، 1990/1410.
- شبير، محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة*. الأردن: دار النفائس، الطبعة السادسة، 2007.

- الصاوي، أحمد بن محمد. *بلغت السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. تصحيح: أحمد سعد علي وآخرون. جزاءن. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372.
- الصنعاني، عبد الرزاق. *المصنف*، تح: حبيب الرحمن الأعظمي. 11 جزءا. الهند: المجلس العلمي، الطبعة الثانية، 1403.
- ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار*. 6 أجزاء. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992/1412.
- عبد العظيم، حمدي. *التعامل في أسواق العملات الدولية*. فيرجينيا: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1996.
- العيني، بدر الدين. *البنية شرح الهداية*. 13 جزءا. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000/1420.
- أبو غدة، عبد الستار - خوجة، عز الدين (جمع وتنسيق). *قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي*، 1981-2001. جدة: مجموعة دلة البركة، الطبعة السادسة، 2001.
- أبو فرحة، صالح. *تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس، 2005.
- ابن قدامة، موفق الدين. *المغني في فقه الإمام أحمد*. 10 أجزاء. بيروت: دار الفكر، 1405.
- قدري باشا، محمد. *مرشد الحيران*. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1891/1308.
- القرافي، شهاب الدين. *النخيرة*. تح: محمد جبي وآخرون. 14 جزءا. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
- القرضاوي، يوسف. *فتاوى معاصرة*. جزاءن. الكويت: دار القلم، الطبعة الثالثة، 1987.
- القره داغي، علي محيي الدين. "الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* بجدة، 1/7. جدة، 9-14 مايو 1992. 73-194.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان. 7 أجزاء. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423.
- المرزوقي، صالح. "التعقيب والمناقشة". *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي* بجدة، 1/11. البحرين، 14-19 نوفمبر 1998. 566-570.
- مسلم، بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. 5 أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- المصري، رفيق يونس. *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*. دمشق: دار المكتبي، الطبعة الثانية، 2009.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أبوفى)*. المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437.
- المواق، محمد بن يوسف. *التاج والإكليل على لمختصر خليل*. 8 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994/1416.
- النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الصغرى*. تح: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن. 9 أجزاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- "الوعد". *الموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. 45 جزءا. الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1404-1421. 44/72-80.

**Kaynakça**

- Abdu'l-Azîm, Hamdî. *et-Te'âmül fi'l-esvâki'l-'umlâti ed-devliyye*. Virginia: *el-Ma'hedü'l-'Âlî li'l-Fikri'l-İslâmî*, 1996. Ahmed, Ahmed Muhyiddin. "el-Muđârabetu fi'l-'umle ve'l-vesâilu'l-meşrû'a li'tecennubi ađrârîha el-iqtisâdiyye". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 435-483.
- Aktepe, İshak Emin. *Katılım finans*. İstanbul: TKBB Yayınları, ts.
- Aktepe, *Sorularla Katılım Bankacılığı*. İstanbul: TKBB Yayınları, 2013.
- Alparı, "ECU (European Currency Unit)", Erişim: 15 Aralık 2020. <https://alpari.com/ar/beginner/glossary/european-currency-unit/>
- Âl Süleymân, Mubârak b. Süleymân. *Ahkamü't-'amuli fi'l-esvâki'l-mâliyye*. 2 Cilt. Riyâd: Kunûz İşbilye, 2005.
- 'Aynî, Bedreddîn. *el-Binâye şerhu'l-hidâye*. 13 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1420/2000.
- Bayındır, Servet. *Vadeli İşlem Sözleşmeleri*. İstanbul: Süleymaniye Vakfı, 2008.
- BIS. "Turnover of OTC Foreign Exchange Instruments". Erişim: 15 Kasım 2020. <https://stats.bis.org/statx/srs/table/d11>
- Buhârî, Muhammed b. İsmâil. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk. Mustafa el-Buğa. 6 Cilt. Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 3. Basım, 1987.
- Cemel, Süleymân b. Ömer. *Fütûhâtü'l-vehhâb bi-tavzîhi şerhi Menheci't-tullâb*. 5 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, ts.
- Dede, Kenan, *Katılım Bankalarında Hazine Ürünleri Ve Sermaye Piyasası Uygulamaları*. İstanbul: TKBB Yayınları, 2017.
- Durmuş, Abdullah. *Fikhî Açardan Günümüz Para Mübadelesi İşlemleri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2008.
- Ebu Dâvud, es-Sicistânî. *es-Sünen*, thk. Şuayb Arnavut-Muhammed Kâmil Karabellî. 7 Cilt. Kahire: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyeye, 2009.
- Ebu Ferha. Salih. *Teğayyuru kıymeti'n-nukûd ve eseruhu fi sedâdi'd-deyni fi'l-islâm*. Nablus: Filistin Necâh Nablus Üniversitesi. Lisansüsü Fakültesi, Yüksek Lisans Tezi, 2005.
- Ebü Guddê, Abulsettâr - Hûca, 'İzzü'd-Dîn. *Karârâtü ve tavsiyyâtü nedevâtü'l-baraketi li'l-iqtisâdi'l-islâmî 1981-2001*, Cidde: Mecmu'atü Delleti'l-Baraka, 6. Basım 2001.
- Eşkâr, Muhammed Süleyman. "en-Nukûd ve tekallubu kıymetihâ". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 5/3. Kuveyt: 10 Aralık 1988. 1673-1695.
- Ensârî, Zekeriyâ. *Esne'l-me'âlib şerhu Ravzi't-Tâlib*. 4 Cilt. Kahire: Daru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.
- "el-Vaad". *Mevsûatü'l-fikhiyyetü'l-küveytiyye*. Kuveyt Vakıflar Bakanlığı. 45 Cilt. Kuveyt: Daru'l-Selâsil, 2. Basım, 1404-1427. 44/72-80.
- Faizsiz Finans Kuruluşları Muhasebe ve Denetleme Kurumu (AAOIFI). *Faizsiz finans standartları*. Bahreyn: AAOIFI Yayınları, 1437.
- FIA. "2019 Market Data - Derivation Volume Grows BRIC by BRIC". Erişim: 28 Ekim 2020, <https://www.fia.org/articles/2019-market-data-derivatives-volume-grows-bric-bric>
- Gözcü, Giray. *Finansal Türev Piyasaları: Forward, Futures, Opsiyon Ve Döviz Üzerine Bir Uygulama*. İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İktisat Teorisi Anabilim Dalı, Yüksek Lisans Tezi, 2008.
- Hamûd, Samî. *Tatvîru'l-a'mâli'l-marsifiyye bimâ yettefikü ve's-şertati'l-islâmiyye*. Amman: Matbaatü'l-Şark, 2. Basım. 1982.
- Hamûd. "et-Ta'kıb ve'l-munâkaşa". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 572-574.
- Hayat, Zeynelabidin. "سداد الدين بعملة أخرى". *İhya Ulusalması İslam Araştırmaları Dergisi* 6/1 (Ocak 2020). 425-450.
- Hayrettin Karaman. "Soru-(133) Borçta Enflasyon Farkı; Parayı Değerlendirmek". Erişim: 24 Şubat 2021. <http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00133.htm>
- İbn Abidin, Muhammed Emin. *Reddül-muhtâr alâ'd-dürri'l-muhtar*. 6 Cilt. Beyrut: Daru'l-Fikr, 2. Basım, 1412/1992.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ahmed b. Alî. *Bulûgu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm*. thk. Mâhir Yasîn el-Fağl. Riyâd: Daru'l-Kabes, 1435/2014.
- İbn Hazm, Ali b. Ahmed ez-Zâhirî. *el-Muhallâ bi'l-âsar fi şerhi'l-mücellâ bi'l-ihtisâr*. 12 Cilt. Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.
- İbn Kayyim el-Cevziyye, Muhammed b. Ebî Bekr. *İ'Lâmü'l-muvakkûn*. thk. Meşhûr b. Hasan Âl Selmân. 7 Cilt. Suudi Arabistan: Dar İbni'l-Cevzi, 1423.
- İbn Kudâme, Muvaffaquddin. *el-Muğni fi fikhî'l-İmâm Ahmed*. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1405.
- İbn Rüşd, Ebü'l-Velîd Muhammed. *el-Muqaddimâtü'l-mümeħhidât*. thk. Muhammed el-Haccî. 3 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1998.

- İslamî Ürdün Bankası, "el-Fetâvâ eş-Şer'iyîye, 3 Cilt, 2020", Erişim: 8 Aralık 2020. [https://www.jordanislamicbank.com/sites/default/files/fatawa3low\\_1.pdf](https://www.jordanislamicbank.com/sites/default/files/fatawa3low_1.pdf)
- Kadri Paşa, Muhammed. *Mürşidü'l-ğayrân*. Kahire: el-Matbaatü'l-Kübrâ'l-Emîriyye, 2. Basım, 1308/1891.
- Karadağî, Ali Muhyiddin. "el-Esvâkû'l-mâliyye fi mizânî'l-fikhi'l-İslâmî". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 7/1. Cidde: 9-14 Mayıs 1992. 73-194.
- Karadâvi, Yusuf. *Fetâvâ muâsıra*. Kuveyt: Daru'l-Kalem, 3. Basım, 1987.
- Karâfî, Şihâbüddin. *ez-Zehîra*, thk. Muhammed Haccî vd. 14 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1994
- Marzûkî, Sâlih. "et-Ta'kîb ve'l-munâkaşa", *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 566-570.
- Mevvâk, Muhammed b. Yûsuf. *et-Tâc ve'l-iklîl 'alâ (bi-şerhi) muhtaşarı halîl*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1416/1994.
- Mısrî, Refîk Yûnus. *Buhûsun fi'l-iktisâdî'l-İslâmî*. Dımaşk: Daru'l-Mektebî, 2. Basım, 2009.
- Müslim, b. Haccâc. *el-Câmiu's-Sahîh*. thk: Muhammed Fuâd Abdülbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsî'l-Arabî, ts.
- Nesâî, Ahmed b. Şuayb. *Es-Sünen*. thk. Abdulgaffâr el-Bendârî vd. 9 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1991.
- Râfîî, Abdülkerim el-Kazvîni. *Fethu'l-aziz şerhu'l-vecîz*. Beyrut: Daru'l-Fikr, ts.
- Sâlûs, Ali. "Eseru teğayyuri kıymeti'n-nukûdi fi'l-hukûki ve'l-iltizâmât". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 5/3. Kuveyt: 10 Aralık 1988. 1719-1752.
- Sâlûs. "et-Ta'kîb ve'l-munâkaşa". *Mecelletü Mecmai'l-Fikhi'l-İslâmî*, 11/1. Bahrayn: 14-19 Aralık 1998. 590-594.
- San'ânî, Abdürrezzâk. *el-Muşannef*. thk. Habîburrahman el-A'zamî. 11 Cilt. Hindistan: el-Meclis el-İlmî, 2. Basım, 1403.
- Şafîî, Muhammed b. İdris. *el-Ümm*. 8 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1410/1990.
- Statista. "Number of Futures and Options Contracts Traded Worldwide from 2013 to 2019". Erişim: 28 Ekim 2020. <https://www.statista.com/statistics/377025/global-futures-and-options-volume>.
- Sâvî, Ahmed. *Bulğatü's-sâlik li-akrabî'l-mesâlik ilâ mezhebi'l-İmâm Malik (Haşiyetü es-Sâvî ala's-Şerhi's-Sağîr)*. tsh. Ahmed Sa'd Ali vd. 2 Cilt. Kahire: Mektebetü Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 1372/1952.
- Şübeyr, Muhammed Osman. *el-Muâmelâtu'l-mâliyyetü'l-muâsıra*. Ürdün: Daru'n-Nefâis, 6. Basım, 2007.
- Süleymaniye Vakfı. "İslam Açısından Borçlanmalarda Enflasyon Farkı". Erişim: 23 Nisan 2013. [borclanmalarda-acısından-fikhi-http://www.suleymaniyevakfi.org/arastirmalar/islam-farki.html-enflasyon](http://www.suleymaniyevakfi.org/arastirmalar/islam-farki.html-enflasyon)
- Tetâî, Şemsuddin. *Cevâhiru'd-durer fi halli elfâzi'l-muhtasar*. thk. Ebu'l-Hasan Nûrî Hamid el-Mesellâfî. 8 Cilt. Beyrut: Daru İbn Hazm, 1435/2014.
- The World Bank Treasury. "70 Years Connectşng Marktes to Development". Erişim: 23 Kasım 2020. <http://pubdocs.worldbank.org/en/981111541019927135/70-years-chapter-four.pdf>.
- Tirmizî, Ebu İsa. *el-Camiu's-Sahîh*. thk: Ahmed Muhammed Şakir vd. 5 Cilt. Mısır: Matbaatu Mustafa el-Bâbî'l-Halebî, 2.basım, 1975.
- Türkiye Finans Bankası. "Forward İcazet Belgesi". Erişim: 08 Aralık 2020. <https://www.turkiyefinans.com.tr/Documents/forward-icazet-yazisi.pdf>
- Tûsûlî, Ali b. Abdusselam, *el-Behce fi şerhi't-tuhfe*. thk. Muhammed Abdulkadir Şahin. 2 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1418/1998.
- Ulusoy, Muzaffer. *Vadeli İşlem Piyasaları Ve Türkiye Döviz Piyasasında Vadeli İşlem Ve Opsiyon Piyasası'nın (VİOP) Gelişimi*. Ankara: Hacı Bayram Veli Üniversitesi, Lisanüstü Eğitim Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2019.
- Zerkeşî, Şemsuddin. *Şerhu'z-Zerkeşî ala muhtasari'l-hırakî*. thk. Abdulmun'im Halil İbrahim. 3 Cilt. Beyrut: Daru'l-Kütübî'l-İlmiyye, 1423/2002.
- Zühaylî, Vehbe. *el-Muâmelatü'l-mâliyyetü'l-muâsıra*. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 3. Basım, 2006.